

ميدل إيست مونيتور | | كيف ترسخ الفصل القانوني في النظام الدولي؟

الخميس 8 يناير 2026 10:00 م

ترى تاتيانا سفورو أن الضربات الأمريكية على فنزويلا في مطلع 2026 تكشف عن تحول خطير في بنية النظام القانوني الدولي، حيث لم يعد القانون يحكم استخدام القوة، بل صارت القدرة العسكرية هي التي تعزّز ما يُعتبر “قانونياً”. وتوضح الكاتبة أن نقل الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو قسراً خارج بلاده، مع تبرير الخطوة باعتبارها “إنفاذًا للقانون”，يعيد إلى الواجهة أنماط سلوك سعى النظام الدولي بعد 1945 إلى تجريمهما عبر إحلال الأمن الجماعي، والمساواة السيادية، وتقيد القوة بقواعد قانونية صارمة

يبين المقال المنشور على موقع ميدل إيست مونيتور أن ما جرى في كاراكاس لا يمثل تأويلاً عدوانياً للقانون الدولي فحسب، بل يؤشر إلى نشوء نظام فعلي من “الفصل القانوني”，حيث تُمنح دول بعضها امتياز خرق القواعد، بينما تفرض الصراامة القانونية على دول أخرى، وفق منطق القوة لا العدالة

عندما تُفرّغ القواعد من معانٍها

يُحظر ميثاق الأمم المتحدة بشكل قاطع التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وبعد هذا الحظر قاعدة آمرة في صميم النظام القانوني الدولي المعاصر ولا يعترف القانون الدولي إلا باستثناءين ضيقين: توسيع صريح من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أو ممارسة حق الدفاع عن النفس ردًا على هجوم مسلح فعلي وفق المادة 51، وبشروط الضرورة والفورية والتناسب

يفتقد الهجوم الأمريكي على فنزويلا، هذين الأساسين مما لم يصدر توسيع جماعي عن مجلس الأمن، ولم تتعرض الولايات المتحدة لهجوم مسلح منسوب إلى فنزويلا، وتستند المبررات المطروحة إلى اتهامات جنائية أو ادعاءات بعدم الشرعية السياسية أو اعتبارات استراتيجية، وهي ذرائع رفضها القانون الدولي مراجعاً أساساً لاستخدام القوة ولا يشكل تغيير الأنظمة أو “الشريطة العابرة للحدود” أو التدخل العقابي استثناءات معتبراً بها لذلك، لا يقع هذا السلوك في “منطقة رمادية”，بل في صلب المنطقة التي يعزّفها الميثاق بوصفها غير مشروعة

من سيادة القانون إلى مسرح القوة

تكشف هذه الواقعة حدود الشكيلة القانونية تقوم الشرعية السياسية، في أي نظام، على قناعة جماعية بأن القسر يخضع لقواعد، وأن القوة لا تكتسب صفة السلطة إلا عندما تُقيّد بالإجراءات والتوقع القانوني وعلى الصعيد الدولي، لا توجد سلطة عالمية ذات اختصاص مطلق، بل يقوم النظام على اتفاق هش بأن استخدام القوة يظل استثناءً نادراً لا قاعدة

عندما تصرف قوة كبرى وكان الاستثناء حق دائم، يدخل النظام في أزمة شرعية، عندما يتدول القانون إلى مسرح يُستدعى عند الحاجة وبهمل عند الكلفة ولا يُعد هذا المسرح بلا أثر، لأن الطقوس القانونية تشكّل فهم الواقع، وعندما يُمارس “القانون الدولي” بشكل انتقائي، تتعلم الدول أن الأمان يعتمد على الاصطفاف السياسي لا على الحقوق السيادية

التجريم الداخلي والاقتصاد السياسي للقوة

يهاول البعض تبرير ما جرى عبر عدسة القانون الجنائي الداخلي، بحجّة ملاحة مادورو قضائياً داخل الولايات المتحدة لكن يميّز القانون الدولي بوضوح بين التسليم القضائي، الذي يقوم على موافقة الدول، والخطف القسري، الذي ينتهك السيادة ولا يمنح توجيه الاتهام أو رصد مكافآت غطاء قانونياً لعبور الحدود بالقوة ولو ولد هذا المنطق، فلن يبقى حكراً على واشنطن، بل سيتشرّد ويُستدعى في أكثر السياسات تفجيراً للاستقرار

حتى في حال خضوع العمليات لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يضفي ذلك شرعية على اللجوء الأولي إلى القوة فالقانون يميّز بين كيفية خوض الحرب وشرعية إطلاقها، وخلط المستويين يفتح الباب لتطبيع العدوان بلاغة إنسانية

تتعقد الإشكالية عند ربط استخدام القوة بإدارة الموارد تملك فنزويلا احتياطيّات نفطية هائلة تقدّر بنحو 303 مليارات برميل، وقد ربط تراثب العملية صراحة بالنفط وبفكرة “إدارة” البلاد، وعندما يقترب التدخل العسكري بالتحكم في الموارد، تدقّ أجراس إنذار قانونية سياسية

تعكس هذه الدينامية نمطاً مألوفاً شهدته حلات مثل العراق وغزة، حيث يسمح غياب آليات المساءلة الفعالة بتآكل القيد القانونية تدريجياً، ومع تراجع القيد الأساسي على استخدام القوة الأحادية، تصبح القيود اللاحقة على التناسب والمدة والضرورة مرنة في التطبيق، خصوصاً عندما يتمتع الفاعل بمحضنة دبلوماسية وشلل إنفاذية.

وخلص الكاتبة إلى مفارقة أخرى: بُني القانون الدولي، رغم نفاقه ونقيائه، لمنع عالم تحكمه القوة المجردة، وإذا قُرِّبت القواعد الضعفاء وحدهم، فلن يبقى سوى نظام دولي هرمي، تُلبيس فيه الهيئة ثوب “النظام”，ويُستبدل مبدأ المساواة السيادية بفحل قانوني يكرّس الامتياز لمن يملك حاملات الطائرات

[/https://www.middleeastmonitor.com/20260106-how-legal-apartheid-took-hold-in-international-law](https://www.middleeastmonitor.com/20260106-how-legal-apartheid-took-hold-in-international-law)